


اللائحة الجديدة

قانون الحوالات الشخصية على مقتضى الشريعة البهائية

مستخرج من الكتاب المقدس
وكتاب سؤال وجواب ومكاتيب عبد البهاء وتواقع الفصن الممتاز
وافق المحفل الروحاني المركزي للبهائيين في القطر المصري
على هذا القانون
جميع الحقوق محفوظة
سنة ٨٨ بهائية
سنة ١٣٥٠ هـ ١٩٣٢ م

طبعة التربية بشارع الرياحنة بمصر

Gracefully bestowed on us
by our beloved Guardian on
our departure from Haifa
8. a.m. 23rd January, 1936



* Rustam Sabet and Hormuzd Sabet

بِحَثٍ

قانون الحوال الشخصية على مقتضى الشريعة البهائية

مستخرج من الكتاب الأقدس
وكتاب سؤال وجواب ومكاتيب عبد البهاء وتوأقيع الفصн الممتاز

وافق المحفل الروحاني المركزي للبهائيين في القطر المصرى
على هذا القانون

جميع الحقوق محفوظة

سنة ١٣٥٠ - ١٩٣٢ م



طباعة الشريعة بشرائع العناية بمن

فهرست

صحيفه

- ٣ الباب الاول في عقد الزواج
- ٤ « الثاني » مواعظ
- ٥ « الثالث » المهر والمصاہرة
- ٦ « الرابع » النفقة
- ٧ « الخامس » الطلاق
- ٩ « السادس » أحكام النائب
- ١٧ « السابع » » الوصية والوقف الخيري
- ١١ « الثامن » » الوصاية
- ١٢ « التاسع » » المواريث
- ١٦ المخاتمه في بعض أحكام تكيلية

الباب الأول في عقد الزواج

قد كتب الله عليكم النكاح ايام ان تجاوزوا عن الاثنين والذى اقتنع بواحدة من الاما اسراحت نفسه ونفسها كذلك كان الامر من قلم الوحي بالحق مرقوما تروجوا ياقوم ليظهر منكم من يذكرني بين عبادى هذا من امرى عليكم اخذه لا نفسكم معينا (آية ١٤٥ - ١٤٦ من الكتاب المقدس)

انه قد حدد في البيان برضاه الطرفين انا لما اردنا الحبة والوداد واتحاد العباد لذا علقناه باذن الابوين بعد ما لثلا تقع بينهم الصفيحة والبغضاء ولنا فيه ما رب اخرى وكذلك كان الامر مقتضيا (قدس آية ١٥١)

(مادة ١) لا ينعقد الزواج الا برضا الزوجين البالغين وبعد اذن الابوين وهو ابوا الزوج كلاما هما ابوا الزوجة كلاما يعني والد والدة كل من الزوج والزوجة (١)
 (مادة ٢) يتم انعقاد الزواج بايجاب من الزوج بقوله أمام زوجته وأمام الحاضرين (جزئاً إنا كل الله راضيون) وقبول من الزوجة بقولها (جزئاً إنا كل الله راضيات) (٢)

(مادة ٣) يشترط لصحة العقد أن يكون انقاده أمام شاهدين من العدول والعدل من الشهود هو العاقل المشهور بحسن الصيت من أي حزب كان (٣)
 (مادة ٤) تعدد الزوجات غير جائز والاقتصار على زوجة واحدة واجب على كل بهائي (٤)

١ - ٢ - كتاب سؤال وجواب (٤) توقيع ولی امرأة وفي المكاتب (في الحقيقة تعدد الزوجات مشروط بمشرط محال تتحققها)

الباب الثاني فـ موائع الزواج

قد حرم عليكم أزواج آبائكم

(أقدس آية ٢٥٨)

تحريم أزواج الآباء لا يفيد تحليل ما عدده

(مكaitib)

(مادة ٥) درجات التحريم في الزواج بين الأقارب من خصائص بيت

العدل العمومي وقد ورد في الكتاب تحريم الاقتران بأزواج الآباء (١)

(مادة ٦) يحرم زواج القاصر وخطبة القاصر قبل البلوغ ولا يصح أن

يخصى بين الخطبة وبين الزواج أكثر من خمسة وتسعين يوماً (٢)

(مادة ٧) يبلغ القاصر ذكره كافٍ أو أنثى في سن الخامسة عشر

من عمره (٣)

(مادة ٨) يحرم التزوج في مدة الاصطبار ومن يخالف يدفع ١٩ مثقالاً

من الذهب إلى المحتل الروحاني (٤)

(مادة ٩) اختلاف الدين ليس مانعاً من الزواج فيجوز التزوج ولو من

غير البهائي (٥)

(١، ٢، ٤، ٣) من كتاب سؤال وجواب (٥) من توقيع لوى أمر الله
(في مصر نظراً لفسخ عقد المسلمة المتزوجة بالبهائي يقتصر الأمر على التزوج بالبهائية)

الباب الثالث في المهر والمصاهرة

لا يتحقق الصهار إلا بالمهر قد قدر للمدن تسعة عشر مثقالاً من الذهب البريز وللقرى من الفضة ومن أراد الزبادة حرم عليه أن يتتجاوز عن خمسة وتسعين مثقالاً كذلك كان الأمر بالعز مسطوراً والذى اقتضى بالدرجة الأولى خير له في الكتاب أنه يعني من يشاء بأسباب السموات والأرض وكان الله على كل شيء قادرًا (أقدس آية ١٠٣ و ١٠٤)

- (مادة ١٠) لا تتحقق المصاهرة إلا بدفع المهر ومقداره ١٩ مثقالاً ذهبياً للمدن ولا يزيد عن خمسة وتسعين مثقالاً ومن الفضة مثل ذلك للقرى
- (مادة ١١) العبرة في تقدير المهر ب محل توطنه الزوج فإذا غير محل توطنه فيعتبر محل الذي استقر فيه الزوج (١)
- (مادة ١٢) يصح للزوج استرداد المهر والمصاريف إذا اشترط بكاره الزوجة ثم ظهر خلاف ذلك والأفضل له الستر (٢)
- (مادة ١٣) إذا وقع الطلاق بعد العقد وقبل الدخول فلا يحق للزوج استرداد المهر (٣)

النافر والنكارة

والذى سافر وسافرت معه ثم حدث بينها الاختلاف فله أن يوتبها نفقة سنة كاملة ويرجعها الى المقر الذى خرجت عنه أو يسلّمها يد أمين وما تحتاج به فى السبيل ليبلغها الى محلها ان ربك يحكم كيف يشاء بسلطان كان على العالمين حيطاً والتى طلقت بما ثبتت عليها منكر لا نفقة لها أيام تربصها كذلك كان نير الامر من أفق العدل مشهوداً (أقدس آية ١٦٢ و ١٦٣)

(مادة ١٤) إذا سافرت الزوجة مع زوجها وأرادا الانفصال بعد سفرها

لشقاق حصل بينهما فللزوج أن يسلّمها نفقة سنة كاملة ويرجعها الى محل الذى خرجت منه بنفسه أو بواسطه أمين يسلّمها اليه مع مصاريف العودة والطريق

(مادة ١٥) إذا طلقت الزوجة بما ثبتت عليها منكر فلا نفقة لها أيام

تربيتها

الباب الخامس في الطلاق

إن الله أحب الوصل والوفاق وأبغض الفصل والطلاق عاشروا
يقوم بالروح والريحان لعمرى سيفنى من في الامكان وما يبقى هو
العمل الطيب وكان الله على ما أقول شهيداً (أقدس آية ١٦٤)

وان حدث بينهما كدورة أو كره ليس له ان يطلقها وله ان
يصبر سنة كاملة لعل تسطع بينهما راححة الحب وان كملت وما
فاحت فلا بأس في الطلاق انه كان على كل شيء حكماً قد نهَا كلام الله
عما عملتم بعد طلقات ثلاث فضلاً من عنده لشكونوا من الشاكرين
في لوح كان من قلم الامر مسطوراً والذى طلق له الاختيار في
الرجوع بعد انتهاء كل شهر بالموافقة والرضاء ما لم تستحضرن وإذا
استحضرت تتحقق للفصل بوصل آخر وقضى الامر الا بعد امر مبين
(أقدس آية ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠)

(ماردة ١٦) الطلاق لا يباح الا لاسباب اضطرارية وبعد اخطار
المحفل الروحاني ولا بد من ترخيص كل من الزوج والزوجة مدة سنة قبل وقوع
الطلاق (١)

(ماردة ١٧) حق الطلاق وطلب الانفصال كما تقدم ليس قاصراً على
الزوج بل هو ثابت للزوجة أيضاً كما للزوج (٢)
(ماردة ١٨) اذا تم العقد ووقع بين الزوجين ما ادى الى وقوع الطلاق
قبل الاقتران فلا يلزم الزوجين الترخيص او الاصطبار (٣)

(١) من المكاتب (٢) من توقيع ول أمر الله (٣) سؤال وجواب

(مارة ١٩) تمحض مدة الاصطبار من ابتداء الانفصال وثبتت بالشهود أو

بالعهدين (١)

(مارة ٢٠) اذا انتهت مدة الاصطبار ولم يحصل الرجوع الى الزوجية

وقد الطلاق ولا يحتاج الامر الى اذن الزوج ولا يجب على الزوجة الاصطبار مدة

أخرى (٢)

(مارة ٢١) اذا وقع الطلاق يحق للمطلقين الرجوع عنه بكل التراضي

يلتهما بعد مرور كل شهر ما لم يحصل اقتران أحدهما في زواج آخر

(مارة ٢٢) بعد دفتر لائنيات الانفصال والطلاق من جهة الحكومة بناء

على طلب المخفل الروحاني (٣)

الباب السادس في حكم الغائب

قد كتب الله لكل عبد أراد الخروج من موطنه أن يجعل ميقاتاً لصاحبه في أيام مدة أراد إن أتى ووفي بالوعد إيه اتبع أمره موليه وكان من المحسنين من قلم الامر مكتوباً وإلا إن اعتذر بعذر حقيقي فله أن يخبر قرينته ويكون في غاية الجهد للرجوع إليها وإن فات الامران فلها تربص تسعة أشهر معدودات وبعد إكمالها لا يأس عليها في اختيار الزوج وإن صبرت إنه يحب الصابرات والصابرين أعملوا أو أمرى ولا تتبعوا كل مشرك كان في اللوح أثينا وإن أتى الخبر حين تربصها لها أن تأخذ المعروف انه أراد الاصلاح بين العباد والاماء إياكم ان ترتكبوا ما يحدث به العناد بينكم كذلك قضى الامر وكان الوعد مائياً وإن أتاهما خبر الموت أو القتل وثبت بالشیاع أو بالعدلين لها أن تثبت في البيت اذا مضت أشهر معدودات لها الاختيار فيما تختار هذا ما حكم به من كان على الامر قوياً (أقدس آية ١٥٤ - ١٥٧)

(ماردة ٢٣) إذا غاب الزوج عن موطنه وعين ميقاتاً لرجوعه ولم يف بالموعد المضروب ولم يعتذر بعذر حقيقي فالزوجة تربص تسعة أشهر وبعد إكمالها جاز لها اختيار زوج غيره وإن جاءها خبر وجوده فعليها أن تصبر (١)

(ماردة ٢٤) إذا جاء الزوجة خبر موت زوجها وثبت ذلك الخبر بالشیاع أو بالعدلين فعل الزوجة أن تثبت حتى إذا مضى عليها تسعة أشهر فلها الاختيار بالتزوج بغيره (٢)

(ماردة ٢٥) إذا سافر الزوج ولم يعين ميعاداً لرجوعه مع علمه بالامر الصادر في الكتاب ثم فقد أثره واقطع خبره فلتربص الزوجة سنة كاملة قبل اختيار زوج غيره (٣)

الباب السادس في حكموصية والوقف لغير

قد فرض لكل نفس كتاب الوصية وله أن يزين رأسه
بالاسم الأعظم ويعرف فيه بوحدانية الله في مظاهر ظهوره ويدرك
فيه ما أراد من المعروف ليشهد له في عالم الأمر والخلق . ويكون
له كنزًا عند ربه الحافظ الأمين (أقدس آية ٢٦٠)

قد رجعت الأوقاف المختصة للخيرات إلى الله مظهر الآيات
ليس لأحد أن يتصرف فيها إلا بعد إذن مطلع الوحي ومن بعده
يرجع الحكم إلى الأغصان ومن بعدهم إلى بيت العدل إن تحقق
أمره في البلاد ليصرفوها في البقاع المرتفعة في هذا الأمر وفيها
أمروا به من لدن مقتن قدير . (أقدس آية ١٠٥)

- (مارة ٢٦) يجب على كل شخص أن يكتب حال حياته كتاب وصيته
ويذكر فيه ما أراد من التصرفات ويختتمه ليفتح بعد وفاته
- (مارة ٢٧) يبدأ قبل تنفيذ الوصية بمصاريف الدفن والتجهيز والديون
والحقوق وما بقى تنفذ منه الوصية وما بقى بعد تركة (١)
- (مارة ٢٨) إذا أوقف الشخص أموالاً على جهات الخير والاحسان ترجع
إلى الأغصان ثم إلى بيت العدل لتصرف في البقاع التي أمر بتشييدها وما أمروا
به في الكتاب

(١) كتاب سؤال وجواب

الباب الثامن في الحكام الوصائية

والذى ترك ذرية ضعافاً سلماً أموالهم الى أمين ليتجر لهم الى
أن يلغوا رشدهم أو الى محل الشراكة ثم عينوا للأمين حقاً مما
حصل من التجارة والاقتراف . (أقدس آية ٦٠)

(ماردة ٣٩) اذا لم يعين المتفوّي وصياغختاراً على أولاده القصر تسلّم أموالهم
إلى أمين من التجار أو إلى محل الشركة المضمونة لاستئثار تلك الأموال

(ماردة ٤٠) يفرض للأمين أو محل الشركة أجر مما يحصله أو يحصله من الربح

الباب التاسع في الحكام المواريث

قد قسمنا المواريث على عدد (الباء) (١) منها قدر لذرياتكم من كتاب (الباء) على عدد (المقت) وللأزواج من كتاب (الباء) على عدد (الباء والفاء) وللآباء من كتاب (الباء) على عدد (الباء والكاف) وللامهات من كتاب (الباء) على عدد (الريفع) وللأخوات من كتاب (الباء) عدد (الشين) وللأخوات من كتاب (الدال) عدد (الباء والميم) وللمعلمين من كتاب (الجيم) عدد (الفاء والفاء) كذلك حكم مبشرى الذي يذكرني في الليالي والاسحاق. انا لما سمعنا ضجيج الذريات في الاصطلاح زدنا ضعف مالهم ونقصناعن الاخرى إنه لهو المقتدر على ما يشاء يفعل بسلطانه كيف أراد . من مات ولم يكن له ذرية ترجع حقوقهم إلى بيت العدل ليصرفوها أمناء الرحمن في الایتام والأرامل وما ينفع به جهور الناس ليشكروا ربهم العزيز الفقير. والذى له ذرية ولم يكن ما دونها عما حدد في الكتاب يرجع الثنان مما تركه إلى الذرية والثالث إلى بيت العدل كذلك حكم الغنى المتعال بالعظمة والاجلال . والذى لم يكن له من يرثه وكان له ذروا القربي من أبناء الاخ والاخت وبناتهما فلهم الثنان والا للاععام والاخوال والعات والحالات ومن بعدهم وبعدهن لا بناهم وابناؤهن وبناتهم وبناتهن والثالث يرجع إلى مقر العدل أمراً في الكتاب من لدى الله مالك الرقب . من مات ولم يكن له أحد من الذين نزلت اسماؤهم من القلم الا على ترجع الاموال كلها إلى المقر الذي كورلتصرف فيما أمر الله انه لهو المقتدر الامار . وجعلنا المدار المسكونة والابسة المخصوصة للذرية من الذكران دون الاناث والوراث انه لهو المعطى الفياض ان الذى مات في أيام والده وله ذرية أولئك يرثون ما لا يهتم في كتاب الله اقسموا بينهم بالعدل الحالص كذلك ماج بحر الكلام وقدف لثاليه الاجكام من لدن مالك الانام (قدس آيه ٥٢ - ٥٩)

(١) هذا الترتيب هو على حسب حساب أبي مجده وزوجة الخ قال ألف بواحد وهكذا إلى التسع

(مارة ٣١) اذا لم يترك المتوفى كتابوصية توزع تركته على سبعة طبقات من الوراث وهم الذريات والازواج والآباء والامهات والاخوات والأخوات والمعلمون

(مارة ٣٢) يبدأ من التركة أولاً بتصارييف تجهيز الميت ودفعه ثم الدينون ثم حقوق الله ثم يوزع الباقى بين طبقات الوراث على حسب الانصباء الواردة في الكتاب وهي تقسم على ٢٥٢٠ فللمذرية منها ١٠٨٠ وللأزواج ٣٩٠ وللآباء ٣٣٠ وللامهات ٢٧٠ وللأخوان ٢١٠ وللأخوات ١٥٠ والمعلمين ٩٠

(مارة ٣٣) اذا لم يترك المورث أحداً من طبقات الوراث السبعة وكان له ذووا القربي من ابناء الاخ أو الاخت وبنائهم فلوم الثلاثن والفللاغام والاخوال والعمات والخلالات ومن بعدهم وبعدهن لا بنائهم وابنائهم وبنائهم وبنائهم ويرجع الثالث الى المحفل الروحاني

(مارة ٣٤) من مات ولم يكن له أحد من طبقات الوراث ولا من ذوى القربي ترجع الاموال كلها الى المحفل الروحاني

(مارة ٣٥) من مات في أيام والده وله ذرية أولئك يرثون نصيب والده المتوفى أيام جدهم

(مارة ٣٦) من ماتت أيام والدعا وله ذرية يقسم نصيبها في ميراث أبيها الى سبعة أسمهم حسب طبقات الوراث (١)

(١) كتاب سؤال وجواب (٥) بـ (٢) بـ (٣) بـ (٤) بـ (٥) بـ (٦) بـ (٧)

(ماردة ٣٧) من مات وترك ذرية فقد باق الوراث او بعضهم يرجع الى الذرية ثلثا نصيب من فقد من الوراث والثلث يرجع الى المحفل الروحاني

(ماردة ٣٨) من مات وترك بعضاً من الوراث ولم يترك ذرية يرجع نصيب المقددين الى المحفل الروحاني

(ماردة ٣٩) المقصود من الاخ والأخت في طبقات الاخوان والأخوات هو الاخ لأب والاخت لاب (١)

(ماردة ٤٠) اذا فقد الاخ لأب فأخذ الاخ لأم ثلثا النصيب ويرجع الثالث للمحفل الروحاني وكذلك اذا فقدت الاخت لأب يرجع الثنain الى الاخت لأم ويرجع الثالث للمحفل الروحاني (٢)

(ماردة ٤١) اذا تمدد الاشخاص في طبقة من الوراث يقسم نصيبيهم بينهم بالسوية ذكوراً وإناثاً . واذا كان النصيب راجعاً للذكور فقط أو للإناث فقط فيقسم بالسوية بين من خصص لهم (٣)

(ماردة ٤٢) اذا لم تف التركة بالديون تقسم بحسبتها قليلاً أو كثيراً (٤)

(ماردة ٤٣) غير البهائى لا يرث البهائى

(ماردة ٤٤) الدار المسكونة والا بسعة المخصوصة يختص بها اكبر الاولاد الذكور للمتوفى ولا تؤخذ في الديون التي على المتوفى ولا مصاريف التجهيز الا اذا لم تف التركة بذلك (٥)

(١ - ٤) من كتاب سؤال وجواب (٥) من توقيع ولي أمر الله

- (مادة ٤٥) اذا ترك المورث دوراً كثيرة كانت معدة لسكناه فيكون المقصود من الدار المذكورة في المادة السابقة أعلاها وأشرفها وتلحق الباقي بالتركة (١)
- (مادة ٤٦) اذا لم يوجد للمتوفى ذرية من الذكور يرجع الثنائان من الدار المسكونة والابلسة الخصوصية الى النذرية من الاناث والثالث الى المحفوظ الروحاني (٢)
- (مادة ٤٧) الابلسة المستعملة المتروكة عن المتوفية قسم بين الاناث من النذرية بالسوية وعند عدم وجودهن قسم بين الذكور من ذريتهما (٣)
- (مادة ٤٨) الابلسة التي لم تستعملها الزوجة المتوفية والحال تعتبر تركه لها اذا ثبتت أن الزوجة المتوفية امتلكتها بطريق الهبة من زوجها والافتکون ملکاً لزوجها (٤)
- (مادة ٤٩) حقوق الله هي عن كل مایة متقال من الذهب أو ما يعادلها تسعة عشر متقالاً و تستثنى من ذلك الدار المسكونة و ترجع الى حضرة ولى أمر الله ولا تنجي الامرة واحدة (٥)
- (مادة ٥٠) دفن الميت يكون اما في الببور أو الحجر المتنع أو الخشب الصلب الاطيف ويوضع في أصابع الكبار الخواتيم المنقوشة ويكتب فيها (قد بدأنا من الله ورجعت اليه منقطماً عما سواه ومتمسكاً باسمه الرحمن الرحيم)

الخاتمة في بعض حكم تكميلية

قد كتب الله على كل مدينة أن يجعلوا فيها بيت العدل ويجتمع فيه النفوس على عدد البهاء وان ازدادوا لا يأس ويرون كأنهم يدخلون حضر الله العلي الأعلى ويرون من لا يرى وينبغى لهم ان يكونوا أمناء الرحمن بين الامكان وكلاء الله لمن على الارض كلها ويساوروا في مصالح العباد لوجه الله كما يساورون في أمورهم ويختاروا ما هو الخيار كذلك حكم ربكم العزيز الففار
(اقدس آيه ٦٦)

(ماردة ٥١) بيت العدل في المدن هو مجلس منتخب من تسعة أشخاص من بهائى كل مدينة ويسمى المحفل الروحاني وكذلك يوجد لكل قطر محفل روحانى منتخب حسب الاصول التي وضعها ولی أمر الله . أما بيت العدل العمومي فينتخب من عموم بهائى العالم ورئيسه الدائى الذى لا ينغلز حسب وصية عبدالبهاء هو ولی أمر الله الغصن الممتاز واليه ترجع شؤون البهائيين وتفسير ماغمض من النصوص ولبيت العدل العمومي تشريع كافة الاحكام التي لم ينص عليها في الكتاب أو اللواح حسب مقتضيات الازمة والاحوال

(ماردة ٥٢) تنقسم السنة البهائية الى تسعة عشر شهر أخلاق الایام الزائدة وتبتدئ بدخول الشمس في برج الحمل ويكون رأس السنة هو اليوم الذي يحصل فيه ذلك الانتقال ولو بدقة واحدة قبل الغروب

(ماردة ٥٣) المقال الذهب هو عبارة عن تسعة عشر نسخة (١)

